



قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

بضوابط التصديق على توقيعات الناخبين

المؤيدين لراغبى الترشح لرئاسة جمهورية مصر العربية

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها ؛
وبعد موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة فى السابع من مارس سنة ٢٠١٢ .

قررت

المادة الأولى: للناخبين المدرجة أسماؤهم بقاعدة بيانات الناخبين الحق فى تأييد راغبى الترشح لرئاسة الجمهورية .
ولا يجوز أن يؤيد الناخب أكثر من مرشح واحد .
ويكون التأييد على النموذج (٢ ب انتخابات رئاسية) ، ولا يجوز أن يثبت تأييد أكثر من مواطن فى نموذج واحد .

المادة الثانية: يخصص موثق أو أكثر فى كل مكتب من مكاتب التوثيق التابعة لمصلحة الشهر العقارى للتصديق على توقيعات المؤيدين .

المادة الثالثة: يتم إثبات البيانات الخاصة بالمرشحين بمعرفة المؤيد وعلى مسؤوليته، ويجب أن يتم إثبات الرقم القومى المكون من أربعة عشر رقماً كاملاً .

المادة الرابعة: يثبت الموثق بنفسه فى محضر التصديق اسم المؤيد كاملاً و المحافظة التى يقيم بها والرقم القومى كاملاً، وذلك كله من واقع البيانات الثابتة ببطاقة الرقم القومى .

المادة الخامسة: يتلو الموثق الإقرار المدرج بنموذج التأييد على المؤيد ويبصره بعقوبة تأييده أكثر من راغب ترشح وذلك قبل توقيع المؤيد على نموذج التأييد .
ويوقع الناخب على نموذج التأييد أمام الموثق .

المادة السادسة: يكون التصديق على توقيعات المؤيدين داخل مكاتب التوثيق وبغير رسوم .

المادة السابعة: مع عدم الإخلال بالعقوبة الواردة بالمادة (٤٢) مكرراً فى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية، يترتب على تأييد الناخب لأكثر من راغب فى الترشح، استبعاد تأييده لكل من أيدهم .

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر بالقاهرة فى يوم الأربعاء ١٤ من ربيع الثانى سنة ١٤٣٣ هـ - الموافق السابع من مارس سنة ٢٠١٢ م

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار / فاروق أحمد سلطان